

رفع شكوى للمدافع عن حقوق الإنسان

- بإمكان الجميع، بمن فيهم اللاجئين وطالبو اللجوء و عديمو

الجنسية تقديم إلتماس للمدافع عن حقوق الإنسان.

- تُقدّم الشكوى إلى المدافع عن حقوق الإنسان بشكل كتابي أو

شفهي.

- من الممكن تقديم الشكوى المكتوبة إلى مكتب المدافع عن حقوق

الإنسان بالذات أو رسالها عبر الخدمة البريدية أو تقديمها عبر

الإنترنت.

- لا يوجد شكل محدد للشكوى، لكنه يجب أن تحوي الشكوى على

اسم المشتكي وكذنبته ومعلومات عن الانتهاكات لحقوق الإنسان

المنتهكة أو التي تُنتهك في الوقت الحالي، أما في حالة توفر مثل

هذه المسائل فوجى تقديم الأوراق اللازمة لتوضيح المسألة وحلها.

- يجب أن تتضمن الشكوى أيضاً تاريخ التقديم والتوقيع.

- إن الشكوى العرفية للمدافع عن حقوق الإنسان لا تخضع

للتحقيق أو الرقابة.

- عند تسلّم الشكوى من قبل الهيئات والمنظمات المختصة يجب

رسالها إلى المدافع عن حقوق الإنسان على الفور أو في وقت لا

يتجاوز ربعا وعشرين (٢٤) ساعة.

فريق عمل المدافع عن حقوق الإنسان

العنوان: شولع بوشكين ٥٦، أ، يريفان.

الهاتف السلكتي 0037410500529:

البريد الإلكتروني: ombuds@ombuds.am

الفروع الإقليمية

شولع مهير مكدجيان ٤٦/٤٤، مدينة كيبوري، إقليم شواك.

الهاتف: ٠٠٣٧٤٣١٢٤١٩٨١

الساحة الموكرية ٤، مدينة كافار، إقليم كيغل كونيكا.

الهاتف: ٠٠٣٧٤٢٦٤٣٠١١٦

شولع ميليك ستيبانيان ٦، مدينة كابان، إقليم سيونيك.

الهاتف: ٠٠٣٧٤٢٨٥٢٠١١٦

www.ombuds.am

www.pashtpan.am

الخط الساخن: ١١٦



المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا



مساندة المدافع عن حقوق

الإنسان في إطار كونه آلية وطنية

للوفاية

المدافع عن حقوق الإنسان آليّة وطنية للوقاية

يُعهد إلى المدافع عن حقوق الإنسان لجمهورية لومينيا القيام بمهمة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو غوه من التصرفات الظالمة اللإنسانية أو المهينة كرامة الشخص أو الانتقام بموجب البروتوكول الاختيلري لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤م.

- يملس المدافع عن حقوق الإنسان، بكونه آليّة وطنية للوقاية، صلاحياته من خلال إدلة منع التعذيب والمعاملة السيئة ومن خلال الخواء المستقلين.

- يشترك في هذه الأنشطة محامون وعلماء نفس ومتخصصون في علم الاجتماع وأطباء بمن فيهم أطباء نفسانيون.

ماذا يمكننا أن نفعل؟

- القيام بزيارات دورية، وكذلك زيارات عند الضرورة لأماكن الاحتجاز لمنع المعاملة السيئة ولا يتوجب علينا أن نبلغ المؤسسة مسبقًا عن أوقات الزيارة أو الغرض منها.

- حرية مواجهة الأشخاص خاص الموجودين في أماكن الاحتجاز والتحدّث معهم على إنفراد.

- لا يحق لأي شخص التتصت على تلك الأحاديث الانفرادية أو التدخل فيها.

- إشراك موقم واستخدام أجهزة تقنية عند الضرورة .

- تقديم اقتراحات للسلطات والمنظمات المختصة لمنع المعاملة السيئة، وكذلك لتحسين ظروف الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز .

- التعرف على كل المستندات في محلها والحصول على نسخ منها .

بإمكاننا القيام بزيارة دون أي عائق إلى:

- أماكن الاحتفاظ بالأشخاص المحتجزين والمعتقلين.

- مؤسسات المحتجزين والمعتقلين

- منظمات المعالجة النفسية

- الورشات الفودية التأديبية العسكرية

- توفير أماكن وسائل المواصلات اللازمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم

- أي مكان آخر لا يجوز للشخص مغادرته طوعًا دون قرار أو تصويح لازم.

كيف نوّدي عملنا؟

- من خلال نتائج نشاط الآلية الوطنية للوقاية ندعم حلّ المسائل المرفوعة من الأشخاص المحرومين من حريتهم والمشاكل المسجّلة من قبلنا .

المدافع عن حقوق الإنسان آليّة وطنية للوقاية

يُعهد إلى المدافع عن حقوق الإنسان لجمهورية لومينيا القيام بمهمة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو غوه من التصرفات الظالمة اللإنسانية أو المهينة كرامة الشخص أو الانتقام بموجب البروتوكول الاختيلري لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤م.

- يملس المدافع عن حقوق الإنسان، بكونه آليّة وطنية للوقاية، صلاحياته من خلال إدلة منع التعذيب والمعاملة السيئة ومن خلال الخواء المستقلين.

- يشترك في هذه الأنشطة محامون وعلماء نفس ومتخصصون في علم الاجتماع وأطباء بمن فيهم أطباء نفسانيون.

ماذا يمكننا أن نفعل؟

- القيام بزيارات دورية، وكذلك زيارات عند الضرورة لأماكن الاحتجاز لمنع المعاملة السيئة ولا يتوجب علينا أن نبلغ المؤسسة مسبقًا عن أوقات الزيارة أو الغرض منها.

- حرية مواجهة الأشخاص خاص الموجودين في أماكن الاحتجاز والتحدّث معهم على إنفراد.

- لا يحق لأي شخص التتصت على تلك الأحاديث الانفرادية أو التدخل فيها.

- إشراك موقم واستخدام أجهزة تقنية عند الضرورة .